

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٥****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ، والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٥/١/٤ ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

ووفق على معاملة السيد / أحمد بن يعقوب بن محمد زمان (سعودي الجنسية)
المعاملة المقررة للمصريين في تملك مساحة (١٠ أفدنة) بناحية الخطاطبة -
محافظة المنوفية بفرض الاستصلاح والاستزراع وفقاً لشروط وقواعد التملك بالهيئة العامة
لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك